

وزارة العدل

قرار وزير العدل رقم ٣٥٤٣ لسنة ٢٠٠٧

تنظيم العمل بمكاتب شئون تملك غير المصريين للعقارات

وزير العدل

بعد الاطلاع على القانون رقم ١١٤ لسنة ١٩٤٦ بشأن تنظيم الشهر العقاري؛
وعلى القانون رقم ٢٣٠ لسنة ١٩٩٦ بتنظيم تلك غير المصريين للعقارات المبنية
والأراضي الفضاء؛

وعلى القانون رقم ١٥ لسنة ١٩٦٣ بحظر تملك غير المصريين للأراضي الزراعية؛
وعلى القانون رقم ١٤٣ لسنة ١٩٨١ العدل بالقانون رقم ٥ لسنة ١٩٨٨
في شأن الأراضي الصحراوية؛
وعلى قرار وزير العدل رقم ٣٣٣٨ لسنة ١٩٩٦ بتنظيم العمل بمكاتب شئون تملك
غير المصريين؛

قرار

أولاً:

يستبدل بنص المادتين الأولى والثالثة من قرار وزير العدل رقم ٣٣٣٨ لسنة ١٩٩٦
النصان الآتيان:

(المادة الأولى)

ينشأ بمصلحة الشهر العقاري والتوثيق مكتب يسمى «مكتب شئون تملك
غير المصريين للعقارات».

ويتبع هذا المكتب مكاتب فرعية بكل محافظة.

(المادة الثالثة)

تكون مهمة مكاتب شئون تملك غير المصريين بمصلحة والمحافظات متابعة الطلبات
المقدمة من غير المصريين لتملك العقارات المبنية والأراضي الفضاء والأراضي الصحراوية
والأراضي الزراعية حسب القواعد الموضوعية والإجراءات المنظمة لتملكهم لها.

ثانياً:

ينشر هذا القرار في الواقع المصرية، ويعمل به من تاريخ نشره.

صدر في ٢٨/٤/٢٠٠٧

وزير العدل

المستشار / محمد مرعي